

هل يجوز للمرأة المحتاجة والمتزوجة أن تسجل في الضمان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة إنها ام ايتام وتسكن معهم في منزلهم. وقد تزوجت من رجل لديه عائلة كبيرة ويعاني من مرض نفسي. تقول انا في حاجة كبيرة للمال -

[00:00:00](#)

والزوج الاخر لا يصرف علي فهل يجوز لي ان اسجل في الضمان؟ الحمد لله اذا كانت الحال كما ذكرت ايتها السائلة الكريمة فنعم يجوز لك ان تشتركي في الضمان ويجوز لك ان تأخذي من الزكاة. ويجوز لك ان تقبلي الصدقة التي تدفع اليك. لانك لا - [00:00:20](#)
تخرجين عن وصف الفقر او المسكنة والفقراء والمساكين من اهل الصدقة ومن اهل الزكاة فلا حرج عليك ان تسجلي في الضمان لان الضمان انما يصرفه ولي الامر بسبب ذلك. انما تصرفه الدولة من بيت المال من اجل قضاء - [00:00:40](#)
المحتاجين واغاثة لهفة الملهوفين وتنفيس الكروب عن المكروبيين. وتفريج هموم المهمومين واعانتهم على قضاء حوائجهم وانت من اهل الحاجة على حسب وصفك في السؤال فلا حرج عليك في هذا التسجيل. وان دفع لك احد الزكاة فخذها فانت من اهل الزكاة -

[00:00:57](#)

وان دفع لك احد الصدقة او ذكرك احد عند اهل الخير ودفعوا لك شيئا منه. ما تجود به نفوسهم فخذها بغير حرج لانك محتاجة ومضطرة. اسأل الله عز وجل ان يكشف ما بكم. وان يغنيكم من فضله. وان يجعل ما اصابكم كفارة لذنوبكم - [00:01:17](#)

[00:01:37](#) - ورفعة لدرجاتكم والله اعلم